



## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 452 لعام 2005

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

- وعلى كتاب مديرية شؤون الأموال رقم /9227/ تاريخ 8/8/2005 المعطوف على طلب المستدعيان محمد مالك مقصود بن محمد محسن وسمير حبالي بن محمد المؤرخ في 9/6/2005 .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلساته رقم /26/ تاريخ 31/8/2005 .

- يقرر ما يلي -

مادة 1- التأكيد على مضمون المادة الأولى من قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /742/ تاريخ 1/12/2004 المتضمن :

تصديق ضبط لجنة تقدير بدلات إيجار عقارات مجلس مدينة حلب المؤجرة أو المقرر تأجيرها والمستثمرة أو المقرر استثمارها المؤرخ في 28/10/2004 المتضمن تقدير بدل إيجار الحانوت القائم على المحضر /45/ من المنطقة العقارية السابعة محلة باب الفرج جانب المكتبة الوطنية وبمساحة تقريسية /14/ م² بمبلغ /21000/ إحدى وعشرون ألف ليرة سورية لا غير سنويًا .

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .